والمسافر من الاجنبي في الفص ويقبل في الهدية والاذن اي اذن المولى عبده بشرايه او بيعه قول الصبي وعبد وامة
واستحسانا لان الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء عادة والعبد يبيع في الاسواق ولا يشتري فلا بد ان يصدقوا في قولهم
هذه هدية فلان اليك او اذن لي مولاي والاضطرار حرج على الناس وفي المعاملات قول الفاسق لانها يكثر وجودها
والعدل لا يوجد في كل موضع فيقبل قول الواحد فيها عبدا كان او حرا دفعا للحرج وفي الديانات قول العدل حرا كان
او عبدا لان وجودها لا يكثر كالمعاملات فلا يقبل الا قول المسلم العدل فاذا اخبر عدل بنجاسة الماء لم يتوضأ وان اخبر
فاسقا او مستور الحال فان غلب على صدقه رأيه تيمم وان غلب على كذبه يتوضأ ويتيمم بعده احتياطا لان الفاسق متهم
في ان يرتكب الكذب قيد بالعدل لان قول المستور فيها لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يقبل قوله فيها بناء
على جواز القضاء بظاهر العدالة عنه والاول هو الصحيح كذا في الكافي ويعزل عن امته بغير اذنها وبعن الزوجة لان
لها حقا في الوطي وتحصيل الولد ولهذا تخير اذا ظهر زوجها مجبوبا ولا حق للامة في الوطي ويكره استخدام الخصيان
لانه يكون باعثا للناس على هذا الصنع الشنيع ولا باس باخصاء البهائم او انزاء الحمير على الخيل لان فيهما منفعة للناس
وفي الكفاية يقال خصاه نزع خصيته خصية خصاء والاخصاء في معناه خطاء ويحرم الشطرنج مطلقا اي قامر به او لم يقامر
اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فتسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روي ان عليا رضه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم تعكفون على اصنام وضرب رؤوسهم وقال الشافعي
يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم وهو مجهوده قال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد
دون القمار اقول على هذا كان ينبغي ان يبين مذهبه على التفصيل بالارداف لان المفهوم من المتن انه مباح عنده مطلقا ويكره
تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال صاحب الهداية
في زماننا لا بد للعجم ولا باس بتحليته اي بجعل المصحف ذا حلي تعظيما ونقش المسجد وتزيينه لان عثمان رضه فعل ذلك لمسجد
رسول الله عم ولم ينكره الصحابة ويكره بيع السلاح ايام الفتنة اذا علم ان المشتري من اهل الفتنة لانه يكون سببا للمعصية
ويجيز ابو يوسف بيع ارض مكة كبنائها وكرهه اي جوازه مع الكراهية والجواز اي الجواز بلا كراهية كما قاله ابو يوسف رواية عن
ابي حنيفة لان في كراهة حجرا على الملاك العقلاء وهو ممنوع وجه الكراهية انه عم قال الا ان مكة حرام لا يباع رباعها فظاهر
النص يقتضي تحريم البيع وكونهم ملاكا يقتضي جواز التصرف في املاكهم فثبت بينهما الكراهة ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا لان عين العصير عار عن المعصية وانما لحقه الفساد بعد تغيره خلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان
عينه آلة للشر بلا تغيير واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه اي على المسلم دين كره لرب الدين اخذه منه لان الخمر ليست بمال
متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلم يحل له اخذه قيد به لان البايع لو كان ذميا لا يكره لرب الدين اخذ
لان الخمر مال متقوم في حق الذمي فملك الثمن فحل الاخذ منه ويجيز بيع الروث وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين
فشابه العذرة وجلد الميتة ولنا انه مال منتفع به يلقى في الارض لاستكثار الريع ويجوز بيعه بخلاف العذرة لانه
لا تنتفع بها مجردا بل مخلوطة بالتراب الغالب عليها ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر به
اي بذكر البلد الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها غير مكروه عند ابي حنيفة لان الاضرار فيه اخف وقال ابو يوسف
كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وقيد بالاضرار لانه لو لم يضر الناس به فلا احد الاحتكار ان يكون في مدة

طويلة وهي الشهر وما فوقه قيل هذا الحد في حق المعاقبة في الدنيا واما الاثم فحاصل وان قصرت المدة فاذا رفع امر المحتكر
الى القاضي امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه قيل يبيع القاضي على المحتكر طعامه
بغير رضاه اتفاقا وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كما حجر على الطبيب الجاهل واذا احتكر ضيعته
جاز لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه عند ابي حنيفة وقالا فيه الاحتكار لكن عند محمد انما يكره اذا كان المجلوب
منه قريبا الى المصر حيث يجلب منه غالبا وان كان بعيدا لا يجلب منه في العادة لا يكره الاحتكار فيما جلب منه ولابي
يوسف اطلاق قوله عم من احتكر فهو خاطئ ولهما ان البلد القريب من المصر يكون كفنائه فيتعلق به حق العامة
والبعيد ليس كذلك هذا توضيح ما في شرح المصنف اقول لو افرد قول محمد بالارداف على التفصيل لكان اهم واحسن
ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد وتقديره يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر
للعامة بان يبيع قريبا من مائة ما اشتريه بخمسين فيمنع منه ويقدر له التسعير بمشورة من اهل البصيرة
وفي الهداية من باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف
ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ
باي شي باعه يحل ولو اصطلح اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فاشتريهما واخذ المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع
بالنقصان لان المعروف كالمشروط وكذا في التبيين واجازوا للذمي دخول المسجد وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون
نجس اي دخول الذمي في الحرم وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ما روي
انه عم امر بضرب خيمة في وسط مسجد الحرام لوفد ثقيف فنزلوا فيها وكانوا كفارا ويجيز ابو يوسف الدعاء بمعقد
العز من عرشك لان الدعاء بهذا اللفظ مأثور عن النبي عم اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك وكرهاه لانه يوهم
تعلق عز الله بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وما رواه من الدعاء غريب وتقديم العاقف على العين
تصحيف يؤدي الى الكفر لانه يكون من العقود وفيه تشبيه الله بمخلوق تعالى الله منه ويكره ايضا ان يقال في الدعاء بحق
نبيك لانه حق لمخلوق على حق

فصل في المسابقة

وتجوز المسابقة عن الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل (والرمي)
لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي او من ثالث لا سبقهما بان يقول للثالث ان سبقتنا فلك
كذا فان سبقناك فلا شي لنا جاز انما جاز في هذين الوجهين لان فيه التحريض على الحرب او من الجانبين
اي اذا شرط الجعل من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو بفرسيهما اي نظير لفرسيهما
يتوهم انه يسبقهما قيد به لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا
ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل
اذا تنازعا في مسئلة وتراجعا صح لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد والله اعلم

كتاب الوصية

تستحب الوصية وكان القياس ان لا تجوز لانه تمليك مضاف الى
زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت ولكنا استحسنا جوازها للحاجة العامة فان الانسان مبتلى بطول الامل ويقصر
فيما يبقى به من العمل فيتدارك حين ياتيه الاجل بعض ما فرط منه من الزلل فيصرف ماله الى الخيرات وقد يبقى المالكية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)